

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

452- باب ما يدخل في الرهن وغيره 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز له عتق الرهن لان فيه اضرار بالمرتتهن - [00:00:00](#)

واسقاط حقه اللازم وان فعل نفذ عتقه نص عليه لانه محبوس لاستيفاء حقه. فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوس على ثمنه قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز له عتق الرهن - [00:00:26](#)

الكلام في باب الرهن فيما يجوز وما لا يجوز والمؤلف رحمه الله تعالى وضع الرهن واحكامه وبينها لان الناس في حاجة اليها والكثير منهم يتعاملون فيما بينهم بالبيع والشراء والقرض وغير ذلك - [00:00:53](#)

والله جل وعلا بين في كتابه احكام البيع والشراء الحاضر والمؤجل وما يحتاج الى كتابة وما لا يحتاج الى كتابة فان لم توجد الكتابة الرهن يؤدي الغرض في انه يضمن لصاحب الحق حقه - [00:01:34](#)

وقد نص الله جل وعلا على ذلك في كتابه العزيز وقال عز القائل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فيها ضمان بحق صاحب الحق اذا لم يمكن الكتابة - [00:02:09](#)

او كتبت الكتابة ولكن ما كفت صاحب الحق يخشى ان يضيع حقه مع الكتابة والرهن حينئذ يضمن حقه باذن الله اذا كان مقبوضا عنده وبين المؤلف رحمه الله تعالى ما يجوز للراهن فيما مضى - [00:02:34](#)

وما لا يجوز له ونحن الان في ما لا يجوز للراهن قال رحمه الله فصل ولا يجوز له عتق الرهن من المعلوم ان الرهن ملك للراهن جعل وثيقة عند المرتتهن - [00:03:03](#)

فمثلا اخذ الرجل من اخر اضاءة او شيئا ما واعطاه الاخر رقيقا له رهنا هل يجوز للراهن الذي هو المالك للرقيق ان يعتقه تقدم لنا انه لا يجوز للراهن ان يبيع الرهن - [00:03:33](#)

الا اذا اراد بيعه لسداد المرتتهن ولا يجوز له ان يهبه ولا ان يجعله صداقا ولا ان يجعله عوض خلع لان حق الغير تعلق به فلا يجوز له ان يتصرف فيه تصرفا يضر بالغير - [00:04:03](#)

هناك امور قرينة لله جل وعلا يتنازل الشيء هذا امران قرينة لله جل وعلا الذي هو العتق من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار العتق من افضل القرب - [00:04:28](#)

ولذا جعله الله جل وعلا كفارة لعدد من الخطايا رقبة الخطأ في عتق رقبة النهار عتق رقبة كفارته الجماعة في نهار رمضان عتق رقبة كفارته اليمين التي يرجع عنها صاحبها - [00:04:55](#)

اليمين التي في المستقبل ليست اليمين الغموس اليمين التي تدخلها الكفارة من كفارتها عتق رقبة الاسلام يتشوف الى العتق ويأمر به ولا يريد الرق لكن الرق سببه الكفر المسلم ما يكون رقيقا الا - [00:05:23](#)

اذا كان كافرا اول خلق لكفره او كان ابوه اشترق ابوه وذريته او كان جده او كان جد جده وهكذا فاصل الرق سببه الكفر فقط ما يكون المسلم رقيقا حالة اسلامه بعد ان لم يكن رقيقا - [00:05:53](#)

ابواه لا يملكان بيعة ليكونا رقيقا ابدا وانما الرق اصله كفره او كفر اصل من اصوله عليه واذا كان هذا سببه الاسلام يتشوف بعد اسلام

الرقيق ان يعتق يطلق سراحه - 00:06:24

يعمل ويتصرف وينفع نفسه وينفع ذويه وينفع اخوانه المسلمين وينفع مجتمعه ما يكون رقيق يباع ويشترى كالدابة الرقيق يتجاذبه امران اذا كان رهنا رضا الله جل وعلا وطلب الثواب الذي هو العتق - 00:06:53

الحق الثاني حق المرتهن يقول انا اعطيت مالي لفلان واخذت منه رهنا لاجل اذا تباطأ علي او عشر او عجز عن السداد هذا الراهن والسوفي وليس المرتهن هو الذي يبيعه - 00:07:15

ولا الراهن هو الذي يبيعه الا اذا تراضي على ذلك واذا لم يتراضيها فيبيعه الحاكم القاضي يبيعه ويعطي المرتهن حقه ويرجع الباقي للمالك الذي هو الراهن وبالرهن حق للمرتهن. هل يجوز للراهن الذي هو مالك - 00:07:39

الرقبة ان يعتقها وهي رهن قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز له عتق الرهن يقول يرحمك الله اليس الاسلام يأمر بالعتق ويتشوف اليه ويحرص عليه. كيف تمنع الراهن من ان يقول نعم - 00:08:06

امنعه لان هذا الرهن تعلق به حق الغير فما نبطل حق الغير لاجل ان هذا يتقرب الى الله لا يتقرب الى الله بما يجوز له التصرف فيه اما ما لا يجوز له التصرف فيه فلا يجوز - 00:08:30

لا يجوز ان يعتق نفسا تعلق بها حق زيد ولا يدوم له عتق الرهن لان فيه اضرارا بمن صاحب المال واسقاط لحقه واسقاط حقه اللازم ان له حق في الذمة - 00:08:52

من اين يشافي؟ فان فعل ان تجرأ وعزم الراهن واعتق نقول حينئذ ان العتق لا يبطله نفذ العتق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - 00:09:16

اجرهن النساء والطلاق والرجعة وفي بعض الروايات النكاح والعتاق والرجعة على اختلاف في الفاظ الحديث. ورد من ضمنها العتاق يعني العتق اذا اعتق ولو انه مازح يؤخذ بهذا فان فعل نفذ عتقه - 00:09:42

وهل يسقط حق المرتهن؟ لا ما يسقط حق المرتان في الذمة لما يرحمك الله؟ قال لانه محبوس لاستيفاء حق لانه محبوس لان الرهن محبوس ليس هو نفسه حقا للمرتهن. وانما هو محبوس لحق المرتهن. محبوس لحقه. وحقه في الذمة - 00:10:09

فليس في عتق الرهن تضييع للحق بالخلية. الحق محبوب المحبوس على ثمنه يقول لي هذا نظائر في الشريعة ليس هذا وحده رجل اشترى شيئا ما. الشرع رقيق اشترى رقيق البائع يقول ادفع الثمن - 00:10:39

انا بعت عليك الرقيق بعشرة الاف اعطني العشرة يقول اعطني الرقيق اوصله الى البيت واحضر لك العشرة قال البائع بائع الرقيم لا يا اخي خل الرقيق عندي بهذا معزز مكرم يأكل ويشرب ورح جيب العشرة - 00:11:09

وش نسمي الرقيق هنا الان محبوس على الثمن ما سمحت نفس البائع ان يدفعه من مشتري حتى يقبض الثمن لو اشترت ثوبا من راء من صاحب الدكان وقلت لهما معي دراهم - 00:11:28

شريت الثوب بخمسين ريال وقلت ما معي دراهم اعطني الثوب واجيب لك الدراهم قال لا يا اخي خلوه هنا هذا روح جيب الدراهم وخذ الثوب وتم بيعه وانتهى لكنه محبوس - 00:11:51

على الثمن لانه يخشى صاحب الدكان ان تأخذ الثوب ولا تأتي بالدراهم فقال خلوه هنا ورح جيبها الدراهم تأخذ الثوب كذلك الرقيق محبوس يعني مبقر عند البائع حتى يحظر المشتري الثمن - 00:12:07

لو اعتقه في هذه الحال ما في رهن انما هو محبوس على الثمن فقط. اليس جائز يعني الشرع الرقيق عشرة الاف وراح للبيت يجيب القيمة وبعدين التقى بطالب العلم او حضر ندوة او درسا من الدروس وسمع ما في العتق من الثواب العظيم عند الله فقال لي -

00:12:28

من عنده انا قبل نصف ساعة وشريت رقيق اشهدكم اني اعتقته الا ينفل بلى ينفذ مع انه محبوس على ثمنه والعتق نفذ يروح ويذهب يأتي بالدراهم ويسلمها للبائع والعبد عتق بهذا الكلام - 00:12:51

فيقول كالمحبوس على ثمنه يعني الرهن مثل المحبوس على ثمنه المبيع اقيمت الرقيق الذي اشترى بها الرجل في ذمة المشتري على

البائع ولا يقال ان العبد عتق وانتهى ولا ليس لك شيء لا القيمة في الذمة - 00:13:13

كالمحبوس على ثمنه وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يقول هذا العتق فيه ثواب لكن في حق للغير يمكن يكون المشتري لهذا الرقيق واسر ما عنده دراهم فيذهب الرقيق على البائع والمشتري ما نقد له شيء - 00:13:39

نعم وفي رواية عنه وانه لا ينفذ عتق المعسر لانه عتق في ملكه يبطل به حق غيره اختلف فيه الفاختل في المؤسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك وانه رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:14:05

قال لا ينفذ عتق المعسر فرق بين المعسر والموسر المعسر اشترى رقيق بعشرة الف هي الموجودة عنده او ما يملك منه شيء لكن يقول لعل الله ان يرزقني اخذ الرقيق بعشرة الف واعتقه - 00:14:30

بحث يبي دراهم يسدد ما في شي قال الامام احمد في هذه الصورة ما ينفذ العتق لان في هذا العتق تطيع بحق البائع باع رقيقه لانه محتاج لدراهم باعه بعشرة الف ليسدد بها - 00:14:55

مئة وعشرة الف ورقق وراح في هذه الحال ما ينفذ العتق لان العين التي هي الرقيق تعلق بها حق شخص يدفع قيمته ويعتقه لكن قبل ان يدفع قيمته ما ينفذ عتقه - 00:15:19

وعن هنا ينفذ عتق المعسر لانه عتق في ملكه يبطل به حق غيره من هو صاحب الحق يبطل به حقه. يضيع حقه الحق في الذمة لكن معسر لو كان غني نعم ما ضاع الحق - 00:15:38

يسدد لكن معسر واعتق فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك يقول يختلف الحال عتق شخص موسر نعم لانه يستطيع السداد عتق معسر يقول لا ينفذ لانه يضيع حق المسلم - 00:16:00

ما عنده سداد مثل من اشترى مثلاً شيئاً ما بدراهم وليس معه شيء ولا يملكه اخذ ما اشترى وتصدق به الصدقة حسنة مستحبة وانا ابحت عن الاجر. اجر منين هذا حق الغير - 00:16:31

مين سدد؟ قال يرزق الله ثلاث خمس عشر سنين يجيب الله نصيب ان شاء الله ويسدد هل يؤجر في هذه الحال؟ لا لانه تصدق بحق غيره تصدق وماطل والصدقة مستحبة والمماطلة محرمة - 00:16:55

والتحليل على الغير محرم فما يجوز لمن لم يكن عنده سداد ان يغر البائع يزيد له خمسة ريالاً او عشرة ثم يبيع عليه طلباً لهذه الزيادة ثم يذهب الكل لا يحرم عليه هذا لان هذا من التغرير. يقول له نعم انا اشترى منك وازيدك عشرة الف لكن ترى ما عندي شيء الان - 00:17:14

وتصبر علي حتى يرزقني الله سداداً فاسدك انظر صاحب الدكان هل يوافق؟ لا ما يوافق. تقول لا يا اخي ابيعه بنقص عشرة عشرين واخذ حقي ولا ابيعه بزيادة عشرة او عشرين ويظيع حقي كله - 00:17:41

واختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك والعتق في العبد المشترك. سبق ان نمثل بهذا كبير قلنا مثلاً ثلاثة اخوة لهم رقيق احدهم اعتق نصيبه الذي هو الثلث يقول - 00:18:00

للمعتق هذا خيراً فعلت انت افسدته على اخويك يا اخي صار الان بعض فعليك ان تشتري حق اخويك وتجعله كله حر قال نعم يستطيع نقول اذا يلزمك ونجبره بشراء نصيب اخويه بقيمة مثله ليحترر العبد كله - 00:18:23

قال ما عندي انا لا املك لا ريالاً ولا فلساً ولا غيره ما امرك الا هالرقيق ورثت ثلثه من ابي نقول اذا لا ينفذ عتقك الان لا ينفل عتقك. لانك تفسد على اخويك - 00:18:51

ان كنت تستطيع شراء حق اخويك فبها ونعمه او ان اخويك وافقوا على العتق ويعتقون نصيبهم فحسن لا هو يملك ولا اخواه وافقوا يقول اذا ما ينفذ عتقك حتى تملك - 00:19:13

مقدار قيمة نصيب اخويك وتعتقه كله الرواية الثانية تقيس على عتق العبد المشترك انه لا ينفذ. عتق العبد المشترك عتق الموسم ينفذ لانه يملك يسدد عتق المعسر لا ينفل لانه - 00:19:34

لا يملك سداد قيمة نصيب اخويه فان اعتق المؤسر وعليه قيمته تجعل مكانه رهناً لانه ابطل حق الوثيقة بغير اذن المرتهن فلزمه

قيمته كما لو قتله فان اعتق الموسر انتهينا من المعسر ان فيه - [00:19:59](#)

رواية احدهما تقول يجوز وهي المقدمة والرواية الاخرى اذا رأى تقول لا يجوز عتق المعسر دون الموسر طيب الموسر اعتق وهو رهن لا يزال الرقيق رهن يقول فان اعتق الموسر فعليه قيمته - [00:20:26](#)

قيمة هذا الرقيق وتجعل رهنا مكانه تقدر قيمته متى يوم عتقه تقدر قيمته يوم عتقه وتجعل رهنا مكانه. فعليه قيمته تجعل مكانه رهنا لانه وابطل حق الوثيقة بغير اذن المرتهن - [00:20:55](#)

الرهن هذا وثيقة وابطل حق المرتهل بعتقه بغير اذنه لكن لو ان لو جاء الراهن وقال للمرتهن يا اخي حقك عندي وارجوك ان تأذن لي في عتق هذه الرقبة قال اذنت لك - [00:21:21](#)

ولا يلزم ان يؤخذ منه شيء رهن لانه اذن المرتهن. لكن اذا لم يأذن نقول ننظر قيمة الرقيق وقت عتقه وتجعل رهنا مكانه كما لو قتله السيد قتل رقيقه خطأ - [00:21:44](#)

والا فما يجوز له المسلم ان يقتل نفسا مسلمة او مستأمنة عمدا لا يجوز للمسلم ان يقتل مسلما الا باحدى ثلاث السيد الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذه كلها لابد ان تكون بحكم - [00:22:09](#)

الحاكم ما هو من نفسه يقدم ويقتل لكن السيد قتله خطأ فنقول انت افسدت الرهن هذا على فناخذ قيمته منك ونجعلها رهنا مكانه نعم وان اعتق المعسر القيمة والقيمة في ذمته - [00:22:32](#)

ان ايسر قبل حلول الحق اخذت منه رهنا وان ايسر بعد حلول الحق طوبى به خاصة. لان ذمته تبرأ من الحقيقين معا وتعتبر القيمة حين حين الاعناق لانه حال الائلاف - [00:23:00](#)

وان اعتق المعسر ما القيمة في ذمته المؤسر اعتق وعلى الرواية الاولى ان العتق يلفظ نقول اذا قيمة هذا الرقيق تكون رهنا مكانه. قال لا بأس يقول ادفعها يقول انا مؤسر ما عندي شي - [00:23:22](#)

ينظر في هذا المؤسر ان ايسر قبل حلول الحق اخذت القيمة رهنا ايضاح ذلك رهنه هذا الرقيق ببين يحل في رمضان ثم انه في شهر ربيع الثاني اعتقه الراهن اعتق الراهن - [00:23:47](#)

نقول نأخذ منك القيمة ونجعلها رهنا مكانه يقول نعم لا بأس لكن الآن ما عندي شيء متى ما اوشرت اعطيتمكم القيمة ان شاء الله انشر الرجل في شهر جمادى ساق الله له الرزق فصار عنده بمقدار قيمة العبد - [00:24:19](#)

سنأخذ قيمة الرقيق هذه ونجعلها رهنا عند المرتهن لان الرجل ايسر قبل حلول الدين ولا يصوغ ان نشدد الدين قبل محله واننا نأخذ قيمته ونجعلها رهنا مكانه الرجل اعتق وهو معسر - [00:24:45](#)

وطالبناه بالقيمة وقال انا معسر الدين يحل في واحد رمضان في اول رمضان ساق الله للمعسر الذي اعتق مالا وايسر علم الله من نيته الرغبة في السداد وعدم اكل اموال الغير بالباطل - [00:25:13](#)

ورغبته في براءة ذمته الله له رزقا من حيث لم يحتسب في اول رمضان جاءه رزق من الله الان ذمته مشغولة بالدين وذمته مشغولة بقيمة الرهن لماذا نطالبه الان نطالبهم بقيمة الدين - [00:25:44](#)

لانه اذا شدد الدين برئت ذمته من الرهن واذا سد الرهن ما برئ الذمة من الدين ونطالبه الان الدين الذي عليه يسدده يقول انا في ذمتي الان قيمة الرهن الرقيق قيمته عشرة الف يوم نعتقه - [00:26:12](#)

نقول لا لا حاجة لنا الان في قيمة الرقيق وانما ذمتك الان مشغولة بهذا الدين والدين قد حل وانت انسرت تدفع الدين الذي عليك ان ايسر قبل حلول العتق اخذت منه رهنا كالمثال الاول - [00:26:37](#)

وان ايسر بعد حلول الحق طوبى به خاصة. يعني طلب بالدين لان ذمته تبرأ به من الحقيقين معا اذا سد الدين برأت ذمته من قيمة الرهن وتعتبر القيمة حين الاعتاب - [00:26:57](#)

قيمة الرهن كيف نعتبرها هو اشترى الرقيق في عشرات الف واعطاه رهنا في ثمانية الف ولما اعتقه صار يساوي خمسة الف انظر قيمة الشراء او ننظر قيمة الدين الذي جعل رهنا به - [00:27:18](#)

او ننظر قيمته حال العتق منذ قيمته حال العتق لانه وقت افساده على المرتحل فينظر قيمة الرقيق وقت عتقه وتؤخذ رهن انه اذا لم يحل الدين فان حل الدين قبل في اثناء هذا فيسد الدين ولا - [00:27:47](#)

نطالبه بالرهن لانه اذا سد الدين برئت ذمته من الرهن والدين واذا دفع قيمته رهنا لم تبرأ ذمته من الدين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:28:19](#)

على اله - [00:28:44](#)